Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ممّا له سبب معين واقع، وهذه إن كان البقاء معها على العزيمة يدخل على المكلف فساداً محققاً لا يطيقه فرجوعه إلى الرخصة مطلوب وإلا فالأخذ بالعزيمة أولى حتى يظهر له سبب الترخيص حقيقة واضحة.

أما إذا كانت المشقات توهمية مجردة وهي المشقة التي يمكن احتمالها دون عناء، ففي هذه الحالة لا حاجة إلى ترخص والأخذ بالعزيمة هنا أولى.

ثانياً ـ أدلة ترجيح الأخذ بالرخصة:

(أحدها) ـ أن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فكذلك أصل الترخيص قطعي أيضاً والشارع أجري الظن مجرى القطع في ترتب الأحكام الفقهية.

(الثاني) ـ أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها فإنه لا يؤثر في تفضيل العزيمة عليها، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه لأنه يكون من باب التخصيص للعموم أو من باب التقييد للإطلاق.

(الثالث) ـ أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى:

﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[2].

فالأخذ بالرخصة أولى لأنها تضمنت حق الله والعبد معاً بخلاف العزيمة فإنها متضمنة حق الله فقط وهو غني عن العالمين.

(الرابع) ـ أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف على تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكلف، والتعمق المنهي عنه في الآيات كقوله تعالى:

---

(1) سورة الحج، الآية: 78.

(2) سورة النساء، الآية: 28.